الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الدّائرة القضائيّة الأولى

القضيّة الاستعجاليّة عدد 163046

تاريخ القرار:27 أكتوبر 2016.

قـرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطّالبة:

شركة حفظ الصحّة والصحّة، شركة خفيّة الاسم مرسّمة بالسجل التجاري تحت عدد B163821997 ممثلة في شخص مديرها العام وليد العنّابي، الكائن مقرّها بعدد 37 نهج 8601 المنطقة الصناعيّة الشرقيّة1، ينوبها الأستاذ مصطفى درغوث والمعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ مصطفى درغوث بـ18 نهج الشيخ محمد عبّاس المرسى.

من جهة

المطلوبة: شركة المغّازة العامّة Sociéte Magasin Général Supermarchés et Hypermarchés في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرّها بعدد 28 نهج كمال أتاتورك تونس، نائبها الأستاذ محمّد سرحان خليف عن شركة المحاماة المزيو كناني وخليف الكائن مقرّها بعدد 15 نهج غرّة جوان، ميتوال فيل 1082 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على المطلب الاستعجالي المقدّم من طرف الأستاذ مصطفى درغوث نيابة عن شركة حفظ الصحّة والصحّة، بتاريخ 24 ماي 2016 والمرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 163046، والمتضمّن أنّ الطالبة تعوّدت تزويد شركة المغّازة العامّة منذ أكثر من 15 سنة بالسلع الموردة من إيطاليا ممّا خلق وضعيّة تبعيّة اقتصادية باعتبار رقم معاملات الطالبة مع المطلوبة يتجاوز 25 بالمائة من مجموع رقم معاملاتها. وقد فوجئت شركة حفظ الصحة والصحة بإعلام شركة المغّازة العامّة لها بواسطة رسالة الكترونية بقطع العلاقة من جانب واحد بسبب تعاملها مع موزّع آخر وذلك بإيعاز من الشركة الإيطالية "Bolton Manitoba"

صاحبة العلامات الموردة وبتعلّة وجود نزاع بين شركة حفظ الصحّة والصحّة وشركة بولتون مانيتوبا. وعلى هذا الأساس طلب من المجلس القضاء استعجاليّا بتوجيه أمر للمطلوبة بمواصلة التزوّد من الطّالبة شركة حفظ الصحّة والصحّة طالما أبدت هذه الأخيرة استعدادها لذلك.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ محمّد سرحان خليف نيابة عن شركة المغازة العامّة المضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 548 بتاريخ 13 جوان 2016 والذي طلب فيه رفض المطلب لانعدام أساسه القانوني.

وبعد الإطّلاع على مطلب طرح القضيّة لعدم استيفائها الشروط الشكليّة والمقدّم من طرف الأستاذ مصطفى درغوث نيابة عن شركة حفظ الصحّة والصحّة والمضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 751 بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 646 بتاريخ 28 جويلية 2016 والتي جاء فيها أنّ شرطي التأكّد وحصول الضرر المحدق غير متوفّرين في قضيّة الحال مما يجعل اتّخاذ الوسائل التحفّظيّة حريّا بالرفض.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 سبتمبر 2016، وبها تلت المقرّرة السيّدة نافلة بن عاشور ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر الأستاذ مصطفى درغوث نائب الطّالبة شركة حفظ الصحّة والصحّة وأكّد طلبه طرح القضيّة،

وحضر الأستاذ الدردوري في حق الأستاذ محمّد سرحان خليف نائب المطلوبة شركة المغازة العامّة وفوّض النّظر،

كما حضرت السيّدة كريمة الهمّامي مندوب الحكومة وتمسّكت بما ورد بملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 13 أكتوبر 2016 وبها قرّر المجلس التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 27 أكتوبر 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

وحيث قدّم الأستاذ مصطفى درغوث نيابة عن شركة حفظ الصحّة والصحّة مطلب تخلي عن الطلب الاستعجالي لعدم استيفائها الشروط الشكليّة مضمّن بكتابة المجلس تحت عدد 751 بتاريخ 21 سبتمبر 2016.

وحيث استوفى مطلب التخلّي جميع شروط قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس: قبول التخلّي عن المطلب الاستعجالي.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدة ماجدة بن جعفر والسادة محمّد العيّادي وعماد الدرويش ومحمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**